

Distr.: General
22 January 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

مذكّرة من الأمانة

ملخص

تتضمّن هذه الوثيقة توصيات بشأن الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه عملاً بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢ والمادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، سيعرض على لجنة المخدرات للنظر اقتراحان من منظمة الصحة العالمية بشأن توصيات لإدراج مادة الأوريافين في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ونقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية ١٩٧١.



المحتويات

الفقرات الصفحة

- أولاً- النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن إمكانية إدراج مادة في الجداول بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢ ١٢-١ ٣
- الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه ١٢-١٠ ٤
- ثانياً- النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن إمكانية نقل مادة من جدول إلى آخر بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ٢٤-١٣ ٥
- الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه ٢٤-٢٢ ٨
- المرفق- إشعار مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجه إلى الأمين العام من المدير العام بالنيابة لمنظمة الصحة العالمية بشأن اقتراح بخصوص المراقبة الدولية لمادة الأوربيافين وإعادة جدولة مادة الدرونابينول ٩

أولاً - النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن إمكانية إدراج مادة في الجداول بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢

١ - عملاً بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢،^(١) أرسلت منظمة الصحة العالمية إشعاراً إلى الأمين العام في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ يفيد بأنها ترى ضرورة إدراج مادة الأوريبافين في الجدول الأول من تلك الاتفاقية (انظر المرفق).

٢ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، أحال الأمين العام مذكرة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى جميع الحكومات تتضمن نص ذلك الإشعار مشفوعاً بجميع التقييمات والتوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية. وحتى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كانت ١٢ دولة قد ردت على الإشعار. وقدمت حكومات كل من ألمانيا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، وتركيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وقبرص، وليتوانيا، وهنغاريا، تعليقات بشأن العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من العوامل المتعلقة بالإدراج المحتمل للأوريبافين في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

٣ - وأفادت حكومة الجزائر بأنها لا تمنع في إدراج الأوريبافين في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة آخذة في الاعتبار إمكان تعاطي هذه المادة ومخاطر الصحة العقلية المتصلة بها.

٤ - وأفادت حكومات كل من ألمانيا وباكستان وبلجيكا وتركيا والجمهورية التشيكية بأنها لا تمنع في الجدول المحتملة لمادة الأوريبافين بموجب اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

٥ - وأفادت حكومة البرازيل بأن هذه المادة لم تخضع بعد للمراقبة في البرازيل وبأنها تؤيد اقتراح منظمة الصحة العالمية.

٦ - وأبدت حكومتا بيرو وقبرص موافقتهما على إدراج الأوريبافين في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بناء على الأدلة المقدمة من منظمة الصحة العالمية التي تثبت إمكانية تحويل الأوريبافين إلى الثيبائن وكذلك إلى مواد أخرى مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

٧- وأفادت حكومة الدانمرك بأن السلطات الدانمركية لم تقف على أية عوامل وحيهة يمكن الإبلاغ عنها بشأن إدراج الأوريبافين في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

٨- وأفادت حكومة هنغاريا بأن الأوريبافين قلويد خشخاشي طبيعي يمكن أن يوجد مع المورفين والثيباتين والكوديين في نبات الخشخاش بمقادير بسيطة، ومن ثم يمكن اعتباره سليفة طبيعية للمورفين. واعتبرت حكومة هنغاريا إدراج الأوريبافين في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة مقبولا وإن لم يكن ضروريا؛ وفيما يتعلق بهذه النقطة، كان موقف هنغاريا حياديا. على أن حكومة هنغاريا اعتبرت أيضا أن إدراج الأوريبافين في الجدول الوطني من شأنه أن يثير مشاكل قانونية وإدارية. ووفقا لها، فإن تدابير مراقبة المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية صارمة بنفس القدر. ومن ثم، فإنه يبدو من المنطقي إدراج الأوريبافين في الجدول الثاني بدلا من الجدول الأول. ففي هنغاريا على سبيل المثال، أدرج قش الخشخاش، الذي يمثل المصدر الطبيعي لقلويدات الأفيون، في التشريع الوطني المتعلق بالجدول الثاني.

٩- وأفادت حكومة ليتوانيا بعدم وجود مستحضرات دوائية تحتوي على الأوريبافين في البلد وبأن الأوريبافين غير مستخدم للأغراض العلمية وبأنه لا توجد حالات معروفة لاستخدام تلك المادة لأغراض غير مشروعة. ولم تمنع في إدراج الأوريبافين في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذ

١٠- يُعرض الإشعار المقدم من المدير العام بالنيابة لمنظمة الصحة العالمية على لجنة المخدرات للنظر فيه وفقا لأحكام الفقرة ٣ '٣' من المادة ٣ من اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة التي تنص على ما يلي:

"إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أن هذه المادة قد تؤدي إلى إساءة الاستعمال وتحدث آثارا ضارة مماثلة لآثار المخدرات المدرجة في أي الجدولين الأول أو الثاني أو يمكن تحويلها إلى مخدر، تنهي ذلك إلى اللجنة التي يجوز لها أن تقر إضافة هذه المادة إلى أي الجدولين الأول أو الثاني، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية."

١١- وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار، يوجّه انتباه اللجنة إلى المادة ٥٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تقضي بأن تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. ويعني هذا، من الناحية العملية، أن اعتماد أي قرار يستوجب تصويت ما لا يقلّ عن ٢٧ عضواً من أعضاء اللجنة تصويتاً بالتأييد بافتراض حضور جميع الأعضاء ومشاركتهم في التصويت.

١٢- ولذلك، ينبغي للجنة أن تقرّر ما إذا كانت ترغب، في هذه المرحلة، في إدراج الأوريبافين في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة أو في اتخاذ أي إجراء لازم آخر، إذا لم تكن ترغب في ذلك.

ثانياً- النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن إمكانية نقل مادة من جدول إلى آخر بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١٣- عملاً بالفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،⁽²⁾ أرسلت منظمة الصحة العالمية إشعاراً إلى الأمم المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ يفيد بأنها ترى ضرورة نقل مادة الدرونابينول (INN) وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية ١٩٧١ (انظر المرفق).

١٤- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٧١، أحال الأمين العام مذكرة مؤرّخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى جميع الحكومات تتضمن نص الإشعار مشفوعاً بجميع التقييمات والتوصيات المقدّمة من منظمة الصحة العالمية. وحتى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كانت ١٣ دولة قد ردّت على الإشعار الموجّه من الأمين العام. وقدمت حكومات كل من ألمانيا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، وتركيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، وقبرص، وليتوانيا، وهنغاريا، تعليقات بشأن العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من العوامل المتعلقة بالنقل المحتمل لمادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية ١٩٧١.

١٥- وأفادت حكومة الجزائر بأنها تؤيد نقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية ١٩٧١ بالنظر إلى فوائدها العلاجية.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

١٦- وأفادت حكومة بلجيكا بأنها لا تمانع في إعادة الجدولة المقترحة، وإن أشارت إلى أن مشكلة التفريق بين صبغ القنب أو مستخلصاته المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة وخليط الدلتا كانابينولات، تظل باقية حيث يصعب في كثير من الأحيان التفريق بين الاثنين على صعيد المراقبة.

١٧- وأفادت حكومة البرازيل بأن الدرونابينول موضوع بالفعل تحت بند المراقبة الخاصة في القائمة الوطنية للمؤثرات العقلية وأن إعادة جدولة تلك المادة لن تؤدي إلى أية مشاكل اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو إدارية في البلد.

١٨- وأفادت حكومات كل من ألمانيا وباكستان وبيرو وتركيا والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية بأنها لا تمانع في إمكانية إعادة جدولة مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية بموجب اتفاقية ١٩٧١.

١٩- وأفادت حكومة الدانمرك بأن السلطات الدانمركية لم تقف على أية عوامل وحيية يمكن الإبلاغ عنها بشأن نقل مادة الدرونابينول من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية ١٩٧١.

٢٠- ولم تؤيد حكومة هنغاريا نقل مادة الدرونابينول (دلتا-٩-تتراهيدروكانابينول (ت ه ك)) وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية ١٩٧١. وقدمت حكومة هنغاريا الرد التالي على مذكرة الأمين العام:

"إننا لا نرى ضرورة لنقل الدرونابينول من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من أجل توسيع دائرة استخداماته الطبية. فالأمفيتامين والميثامفيتامين والميثيل فينيدات مواد مدرجة أيضا في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٧١، بينما المورفين والكوديين وغيرهما، من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١. وكل هذه المواد تستخدم في الأدوية بوصفها مواد فاعلة.

"وفي رأينا أن إثبات تعاطي الدرونابينول العلاجي بصورة غير متواترة لا يستند إلى أدلة دامغة. ولعل الأمر راجع إلى قلة الكم المصنوع منه بطريقة مشروعة وانخفاض حجم استخداماته العلاجية. والاحتمال الآخر أن دراسة الوضع الحالي لتعاطي الدرونابينول (دلتا-٩-ت ه ك)، الذي يمثل المادة الفعالة في القنب، لا ترسم لنا صورة واضحة للمعدل الحقيقي لتعاطي مادة دلتا-٩-ت ه ك. أي أن أغلبية المتعاطين إنما يستعملون استعمالا غير مشروع القنب المتاح بصورة أيسر وبتكلفة أزهى بكثير (في صورة المارييجوانا) من أجل الحصول على ما يحتاجونه من مادة دلتا-٩-ت ه ك.

"وفي هنغاريا، تستند أحكام القضاء إلى كمّ الدروناينول (باعتباره المادة الفاعلة المسؤولة أساسا عن الآثار الفسيولوجية للقنب) في المخدرات المضبوطة (بما يشمل الجداول الأول والثاني والرابع من اتفاقية ١٩٦١ والجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٧١). وتقيس مختبرات التحليل الشرعي هذه المادة الفاعلة للتحقق من مقدارها. وفي حالة نقل الدروناينول إلى الجدول الثالث، فسيوقف اعتبار هذه المادة الفاعلة من المخدرات من وجهة النظر الجنائية لأن القانون الجنائي سوف يغفلها. ومن المسائل الأساسية منها تحديد العنصر البديل للدروناينول الذي يمكننا قياسه لتأييد حكم القضاء، وإذا كان هذا البديل هو الكم الإجمالي للقنب مثلا، فمتى يتم ذلك وفي أي حالة من الجفاف؟ إن هذا التعديل يثير العديد من المسائل الإجرائية.

"ومن الصعب تسوية نقل الدروناينول من الجدول الثاني (وبهذا القرار سيتوقف اعتباره مادة مخدرة من الوجهة الجنائية في هنغاريا)، وهو المادة المسلم بأنها المسؤول الأول عن الآثار الفسيولوجية للقنب - وذلك وفقا أيضا لرأي منظمة الصحة العالمية - بينما تُترك المركبات القننيويدية الأخرى (مثل دلتا-٨-ت ه ك وإيسوميراتها) التي توجد بمقادير أقل بكثير ولها تأثيرات فسيولوجية مختلفة، ولكنها في المتوسط أهون بكثير من تأثيرات المكون الأساسي، وهو الدروناينول.

"وفي حالة سريان التعديل، فسيصبح على هنغاريا أن تغير أساس النظام القانوني، الذي يستخدم تعاريف ومصطلحات قانونية تحدد المقصود بالكم "الكبير" و"الصغير"، تغييرا كاملا تقريبا، وذلك بتغيير التعاريف والفئات القانونية والإجراءات المستخدمة. وتغيير النظام القانوني الحالي المتسم بالترابط وحسن الأداء أمر يتطلب بذل جهود إضافية غير متناسبة وغير لازمة ويؤدي إلى فوضى في القوانين وتضارب في تفسيرها.

"ووفق ما تعتمده منظمة الصحة العالمية، فسوف يظل القنب والحشيش وزيت القنب من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة. ولكن كيف سيتأتى لنا تصنيف تلك المواد وتعريفها إذا لم يعد المكون الرئيسي لتلك المواد، وهو خاصيتها الأهم التي تسبب الآثار الفسيولوجية الناجمة عنها، يعتبر من الناحية القانونية مادة مخدرة غير مشروعة؟"

٢١- وأفادت حكومة ليتوانيا بعدم وجود مستحضرات طبية تحتوي على الدروناينول في البلد وبأنه غير مستخدم للأغراض العلمية وبأنه لا توجد حالات معروفة لاستخدامه لأغراض غير مشروعة. ولكنها أعربت عن قلقها من أن التخفيف من صرامة نظام مراقبة

الدروناينول قد يفتح الباب أمام احتمالات استخدام تلك المادة لأغراض غير مشروعة في المستقبل حيث إن الدروناينول هو المكون الرئيسي في القنب ذو التأثير العقلي.

الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه

٢٢- يُعرض الإشعار المقدّم من منظمة الصحة العالمية على لجنة المخدرات للنظر فيه وفقاً لأحكام الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٧١ التي تنص على ما يلي:

"٥- للجنة، بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية، التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية، ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع، أن تضيف المادة إلى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع. ويجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة.

"٦- إذا تعلق الإشعار الموجه بموجب الفقرة ١ بمادة سبق إدراجها في أحد الجداول، توافي منظمة الصحة العالمية اللجنة بما استجد لديها من نتائج، وبأي تقييم جديد لتلك المادة قد تضعه وفقاً للفقرة ٤، وبأي توصيات جديدة عن التدابير الرقابية التي قد تستصوب الأخذ بها في ضوء ذلك التقييم. وللجنة، بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية على النحو المبين في الفقرة ٥، ومراعاة العوامل المشار إليها في تلك الفقرة، أن تنقل المادة من جدول إلى جدول آخر أو حذفها من الجداول."

٢٣- وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار، يوجه انتباه اللجنة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٧١ التي تنص على أن "تصدر قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة." ويعني هذا، من الناحية العملية، أن اعتماد أي قرار يستوجب تصويت ما لا يقل عن ٣٥ عضواً من أعضاء اللجنة تصويتاً بالتأييد.

٢٤- ولذلك، ينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت ترغب في نقل مادة الدروناينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية ١٩٧١، أو في اتخاذ أي إجراء لازم آخر، إذا لم تكن ترغب في ذلك.

إشعار مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجه إلى الأمين العام من المدير العام بالنيابة لمنظمة الصحة العالمية بشأن اقتراح بخصوص المراقبة الدولية لمادة الأوريبافين وإعادة جدولة مادة الدرونابينول

يهدي المدير العام بالنيابة لمنظمة الصحة العالمية تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويشرف بأن يقدم، عملاً بالفقرات ١ و ٤ و ٦ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، تقييمات وتوصيات لمنظمة الصحة العالمية، على النحو المبين في التذييل الأول والثاني لهذا الإشعار بشأن المراقبة الدولية المقترحة لمادة الدرونابينول (INN) وإيسوميراتها الفراغية التي ينبغي نقلها من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية ١٩٧١ ولمادة الأوريبافين التي ينبغي إدراجها في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

التذييل الأول

توصية بشأن الدرونابينول (INN)

تعريف المادة

المسمى الكيميائي للدرونابينول (INN) هو (6aR,10aR)-6a,7,8,10a-tetrahydro-6,6,9- هو trimethyl-3-pentyl-6-H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol. وهو الإيسومير الفراغي (6aR,10aR) - مادة دلتا-٩-تتراهيدروكانابينول. ويعرف كذلك باسم (-) ترانس-دلتا-٩-تتراهيدروكانابينول.

والإيسوميرات الفراغية الأخرى لمادة دلتا-٩-تتراهيدروكانابينول هي فيما يلي: (6aR,10aS)- و (6aS,10aR)- و (6aS,10aS)-، والمعروفة أيضاً بـ (-)-cis، و (+)-cis، و (+)-trans على التوالي. ولمادة دلتا-٩-تتراهيدروكانابينول راسيمتان هما (6aRS,10aRS)- و (6aRS,10aSR)-، وهما يعرفان أيضاً بـ (-)-trans و (+)-cis على التوالي.

وفي الأصل، كانت جميع إيسوميرات مادة التتراهيدروكانابينول مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٧١. ثم عدّل هذا فيما بعد لإدراج سبعة إيسوميرات تكوينية محدّدة والبدائل الكيميائية المجسّمة لكل منها. ومصطلح "الإيسوميرات التكوينية" المستخدم أعلاه قد استحدثه مؤخراً الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية عوضاً عن المصطلح التقليدي المستخدم، وهو "الإيسوميرات الموضعية".

ومصطلح "البدائل الكيميائية المحسّنة" المستخدم في اتفاقية ١٩٧١ والمذكور أعلاه معادل لمصطلح "الإيسوميرات الفراغية" المستخدم في الوقت الراهن على نطاق أوسع كثيرا في أدبيات الكيمياء وما يتصل بها. وكلا المصطلحين شامل للإيسوميرات الهندسية والإيسوميرات البصرية.

الاستعراض السابق

أدرجت مادة دلتا-٩-تتراهيدروكانابينول في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٧١ وقتَ اعتمادها. وأوصت لجنة الخبراء المعنية بالارتقاء للعقاقير في اجتماعها السادس والعشرين بنقل الدرونابينول إلى الجدول الثاني مع الإبقاء على الإيسوميرات الأخرى وبدائلها الكيميائية المحسّنة في الجدول الأول.^(١) ورُفض هذا الاقتراح في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجنة المخدرات، واستعرضت لجنة الخبراء المسألة من جديد في اجتماعها السابع والعشرين الذي أوصت فيه بنقل جميع البدائل الكيميائية المحسّنة لمادة دلتا-٩-تتراهيدروكانابينول إلى الجدول الثاني.^(٢) واعتمدت هذه التوصية لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والثلاثين.^(٣) وأجرت لجنة الخبراء استعراضا تمهيديا في اجتماعها الثاني والثلاثين للدرونابينول وأوصت بإجراء استعراض دقيق للنظر في إعادة الجدولة بناء على أن معدل تعاطي الدرونابينول بالغ الضالة.^(٤)

وأجرت لجنة الخبراء المعنية بالارتقاء للعقاقير استعراضا دقيقا لمادة دلتا-٩-تتراهيدروكانابينول في اجتماعها الثالث والثلاثين المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.^(٥) وبناء على البيانات المتاحة، رأت لجنة الخبراء ضرورة نقل الدرونابينول إلى الجدول الرابع من اتفاقية ١٩٧١. ومع هذا، فلم تُتخذ أية خطوات إجرائية أخرى. ومن ثم، استكمل تقرير

(أ) لجنة الخبراء المعنية بالارتقاء للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية: التقرير السادس والعشرون، سلسلة التقارير الفنية لمنظمة الصحة العالمية، العدد ٧٨٧ (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٩).

(ب) لجنة الخبراء المعنية بالارتقاء للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية: التقرير السابع والعشرون، سلسلة التقارير الفنية لمنظمة الصحة العالمية، العدد ٨٠٨ (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٩١).

(ج) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٤ (E/1991/24)، الفرع ألف-١ من الفصل الثاني.

(د) لجنة الخبراء المعنية بالارتقاء للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية: التقرير الثاني والثلاثون، سلسلة التقارير الفنية لمنظمة الصحة العالمية، العدد ٩٠٣ (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠١).

(هـ) لجنة الخبراء المعنية بالارتقاء للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية: التقرير الثالث والثلاثون، سلسلة التقارير الفنية لمنظمة الصحة العالمية، العدد ٩١٥ (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣).

الاستعراض الدقيق القائم، وشمل ذلك تضمينه معلومات من منشورات علمية حديثة لتمكين لجنة الخبراء من الانتهاء من عملية الاستعراض الدقيق.

التشابه مع المواد المعروفة والتأثيرات على الجهاز العصبي المركزي

الدروناينول هو العنصر الفاعل الرئيسي في القنب وله آثار مماثلة على المزاج النفسي والإدراك وجهاز الأوعية الدموية والقلب. وتحتوي نبتة القنب على "خليط طبيعي" من حوالي ٧٠ من القنبينويدات المختلفة وكذلك على فلافونيدات وتربينات إلى جانب مواد أخرى كثيرة. ومن ثم، فإن الخصائص الصيدلانية للقنب الطبيعي والدروناينول ليست متطابقة.

إمكانية الارتقان

أظهرت الدراسات التي أجريت على الحيوانات أن مفعول الدروناينول، مثله سائر المخدرات المستخدمة للتعاطي يؤدي إلى الاعتياد، ودلت أيضا على أنه يحدث ارتقانا بدنيا كما اتضح من متلازمة الإقلاع التي تبدت بعد إعطائه لحيوانات التجارب بصورة مزمنة. ووصفت تأثيراته المؤدية إلى الاعتياد وحالات الارتقان البدني أيضا في الدراسات التي أجريت على البشر.

التعاطي الفعلي و/أو الدليل على احتمال التعاطي

تعاطي الدروناينول نادر في الوقت الراهن، وحالات تعاطيه المحددة المبلغ عنها قليلة للغاية. ولم يرد في الردود على استبيانات منظمة الصحة العالمية ذكر لحالات تعاطي مادة دلتا-٩-تراهيدروكانابينول إلا من الولايات المتحدة الأمريكية. والكمية المنتجة بطرق التصنيع المشروعة محدودة في الوقت الحالي. وفي الولايات المتحدة، التي هي البلد المصنع الرئيسي، كانت الحالات المبلغ عنها فيما يخص تعاطي المستحضرات الطبية المحتوية على الدروناينول قليلة للغاية ولا يوجد ما يفيد بتسريب المنتج الصيدلاني.

الفوائد العلاجية

تستخدم مستحضرات الدروناينول في عدد محدود من البلدان لعلاج الغثيان والقيء المصاحبين للعلاج الكيميائي للسرطان لدى المرضى الذين لا يبدون استجابة كافية للأساليب العلاج التقليدية المضادة للقيء وفي علاج القهم المتصل بفقدان الوزن لدى المرضى المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويوصف أيضا لعلاج الآلام المزمنة (مثل تصلب الأوعية والأعصاب المتعدد والاختلالات العصبية والتهاب المفاصل)، وفي علاج

الاضطرابات العقلية وفقدان الشهية لدى المصابين بالذئب، ويجري تقييمه من أجل استخدامه في حالات سريرية مختلفة أخرى.

التوصية

أعادت لجنة الخبراء النظر في توصيتها الصادرة في اجتماعها الثالث والثلاثين بعد النظر في تقرير الاستعراض الدقيق المستكمل. وخلصت إلى أن الدرونابينول يمثل خطراً كبيراً على الصحة العامة. ومع هذا، فهذا الخطر مختلف عن الأخطار المتصلة بالقنب - الخاضع للمراقبة بموجب اتفاقية ١٩٦١. ولهذه المادة فائدة علاجية متوسطة، ونتيجة للبحوث السريرية المستمرة، فمن المرجح أن تزداد استخدامها الطبية. وعليه، أوصت لجنة الخبراء بأن ينقل الدرونابينول (INN) وإيسوميتراته الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية ١٩٧١.

ولتجنب حدوث المشاكل القانونية والمشاكل الكيميائية المرتبطة بالتحليل الشرعي، التي قد تنشأ في بعض البلدان عندما توضع الإيسوميترات الفراغية لنفس المادة تحت أنظمة رقابة مختلفة، أشارت اللجنة إلى أن التوصية تتصل بجميع الأشكال الإيسوميرية الفراغية لمادة دلتا-٩-تتراهيدروكانابينول على النحو المحدد أعلاه.

التذييل الثاني

توصية بشأن الأوريبافين

تعريف المادة

الأوريبافين أو 3-O-demethylthebaine أو 6,7,8,14-tetrahydro-4,5- α -epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol هو قلويد الفينانثرين الموجود في أنواع من نبات الخشخاش. كما أنه أَيْضَةً رئيسية للثيبائين.

الاستعراض السابق

جرى الاستعراض التمهيدي للأوريبافين في الاجتماع الثالث والثلاثين للجنة الخبراء المعقود في عام ٢٠٠٢.^(١) وكان السبب وراء الاستعراض التمهيدي الذي أجري في عام ٢٠٠٢ أن الأوريبافين مادة يمكن تحويلها إلى ثيبائين، ولأن الثيبائين بدوره قابل للتحويل إلى مورفين.

(أ) لجنة الخبراء المعنية بالارتكان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية: التقرير الثالث والثلاثون، سلسلة التقارير الفنية لمنظمة الصحة العالمية، العدد ٩١٥، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣.

والثيبائين والمورفين مدرجان كلاهما في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١. ولكن إدراج الأوريبافين في الجدول بات أمراً مشكوكاً فيه بناءً على وجود احتمال آخر لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ولذا لم تتم لجنة الخبراء هذا الاستعراض في اجتماعها الثالث والثلاثين، بل طلبت إلى منظمة الصحة العالمية توضيح المسائل المتصلة بتحويل السلائف إلى المواد المدرجة في الجدول. وأتاح التوضيح اللاحق لهذه المسائل للجنة الخبراء أن تتوصل إلى استنتاج في اجتماعها الرابع والثلاثين.

التوصية

قرّرت لجنة الخبراء أن الأوريبافين هو مادة يمكن تحويلها بسهولة إلى ثيبائين وغيره من المواد المراقبة المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١. ومن ثم، أوصت اللجنة بإدراج الأوريبافين في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١ شأنه في ذلك شأن المواد المذكورة.